

الدرس 7 القاعدة 6 التابع تابع - القواعد الفقهية معالي الشيخ

سعد الشثري

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين نرحب بكم في هذا اللقاء السابع مع فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشهري في - [00:00:00](#)

الشيخ عبدالله بن العقيل رحمه الله تعالى. وهذه اللقاءات هي عبارة عن دروس علمية في القواعد الفقهية اه عنوان لقاء الليلة القاعدة الفقهية التابع تابع آآ بحمد الله عز وجل وهذه من نشر العلم والاسهام في ذلك اننا قمنا بنشر - [00:00:20](#)

واللقاءات السابقة جميعا بروابطها وتم ارسالها الى ما يقارب ثلاثة الاف مشارك عبر الواتساب وايضا الى ما يقارب عشرة الاف مشارك عبر البريد الالكتروني وايضا تم نشرها في الفيسبوك وارسال ايضا - [00:00:50](#)

عبر الفيسبوك نسال الله عز وجل ان ينفع بهذا العلم ويجزي له الشيخ الاجر والمثوبة ولا يحرم الشيخ عبد الله بن عقيل وابنائهم من هذا العلم النافع الذي نسال الله عز وجل ان ينفع به نرحب بكم - [00:01:10](#)

في هذا اللقاء في ندوة الشيخ عبد الله بن حقيير ونرحب بالاخوة الذين يستمعون الى هذا اللقاء عبر موقع البث الاسلامي والى الذين ويستمعون الى هذا اللقاء عبر موقع وللاخوات الحاضرات بين ايديكم اوراق من اراد السؤال - [00:01:30](#)

او مداخلة او تواصل مع هذه الندوة المباركة فليرسلها الى مدير الجلسة فليفضل فضيلة الشيخ يشرح هذه القاعدة مشكورة. الحمد لله رب العالمين. احمده على نعمه اشكره على فضائله اصولها ومتميماتها - [00:01:50](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد - [00:02:20](#)

حديثنا في هذا اليوم سيكون باذن الله عز وجل عن قاعدة التابع تابع ونبتدأ بالكلام عن معناها. لان بعض الناس قد يقول ما فائدة هذه القاعدة؟ المنتدى هو الخبر؟ نعم. التابع تابع. بل قد يوجد - [00:02:40](#)

بل يحاول الترجمة فلا يتمكن من ترجمتها. انا احد يحترم محاضرات قال المترجم ما اخذ قاعدة التابع تابع فكيف اترجم؟ اعيد الكلمة نفسها وذلك لان هذه الكلمة هذه الجملة التابع تابع فيها تقدير محذوف - [00:03:10](#)

يا محذوف لابد من تقديره من اجل ان يستحق الكلام. ما هو التقرير ان يقول التابع الوجود تابع في الحكم. التابع في الوجود تابع في الحكم الراد بي التابع ما لا يكون مستقلا بنفسه ويكون في ضمن ثانيا غيره - [00:03:40](#)

واتبع على انواع هناك تبع حسي هناك تبع شرعي وهناك تبع عقلي وهناك تبع من باب المناسبة رسالة تبع الجسر الاصابع تتبع الكف الكسر حينئذ ان دخول التابع تابعا للكف اذا جاء للشرع مثلا امر بقطع يد السارق لا يقول ان قائل هذا لا - [00:04:10](#)

رغم قطع الاصابع. لان التابع لا يفرد به كل من يكون تابعا كما كان تابعا في الوجود كان تابعا لها في الحكم. فهذه تبعية حسية. وقد يكون التبعية تبعية الشرعية من جهة الشر. من المثلث ذلك مثلا في السجود. بقية - [00:05:00](#)

اعطاء تابعة للجهة. فمن عجز عن السجود بجهته سقط عنه بقية الاعضاء فكان لا يستطيع ان يسجد على جهته فحينئذ يؤمن بالسجود ولا يلزمه وان يضع يديه على الارض. وهذا لان اليدين تابعة شرعا الوجه والكف - [00:05:30](#)

والجهة في هذه المسألة. ومن ثم نقول التابع هنا تابع فاذا سقط الاصل وهو السجود على الجهة سقط التابع وهو السجود على

اليدى وهناك امور يكون فيها تلازم. سواء كان التلازم من جهتين او التلازم من - 00:06:00

الجهتين فاذا عدم احد المتلازمين علم الاخر واذا لم يكن زيد ابنا لخالد فليس خالد ابا لزيد. هذا تلازم. والتلازم مرة يكون من الجهتين
الاخوة والبلوة هناك. ومرة يكون من جهة واحدة. فلا يمكن ان يكون هناك سقف لا اذا كان هناك - 00:06:30

اعمل ده فيلزم من وجود السقف وجود اعمدة ولا يلزم من وجود الاعمدة وجود سقف هنا تلازم من جهة واحدة ما دليل هذه القاعدة
وهل لها اصل في الشرع يقول نعم لها ادلة كثيرة متعددة ومن امثلة الادلة التي يمكن ان يشتغل بها على القاعدة قوله - 00:07:00
تعالى او التابعين من الرجال. هنا استثنى التابعين غير نقول الفرفة من الرجال من وجوه تغطية المرأة لزينتها عندهم ذلك من الادلة
ايضا قصة ادم عليه السلام عندما اكل من الشجرة. فان - 00:07:30

واكلت قبل ادم لقوله فاكل منها فبدت له ما سواتهما. ولكن العقوبة بالانزال من الجنة لم تأتي الا بعد ان اكل ادم عليه السلام. فنزلت
العقوبة لان حواء تابعة تابع لا يفرد بحكم لكن لما كان الحكم متعلقا بادم نزلت العقوبة - 00:08:00
ايضا يدل على هذا قول الله جل وعلا واذا اخذ الله كتاب النبيين فانه لما اخذ الميثاق النبيين على الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
لزم هذا الميثاق اتباعهم بان يؤمنوا بهذا النبي والا فهي من المعلوم بان الانبياء لن يدركوا - 00:08:30

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اخذ الميثاق على الانبياء لان اقوامهم تابعون وحينئذ التابع لافراد امم الانبياء السابقين يأخذون
حكم انبيائهم ومن ذلك ايضا ما ذكره الله عز وجل في كتابه من قصص الانبياء. فان - 00:09:00
قصص الانبياء السابقين وما ذكره الله من صبرهم وتبليغهم للشرع ودعائهم لرب العزة والجلال وعبادتهم له انما يراد به ان يقتدي
الناس بهم. لان الانبياء يتبعون. لان الانبياء متبعون فكان التابعون يسيرون على طريقتهم. لان الله ما قصر قصصهم الا من اجل
فائدة - 00:09:30

والاعتبار والافتداء بهم عليهم السلام. يدل على هذه القاعدة ايضا ان لما وقع الاتفاق عليه ان الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه
وسلم يشمل امته لانه امته يتبعونه هم تابعون له. وبالتالي الخطاب الوارد له صلى الله عليه وسلم يشمل جميع - 00:10:00
ثم يدل على ذلك قول الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم. قوله جل وعلا واتبعوه لعلكم تهتدون.
وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:10:30

لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا. هذه القاعدة لها تطبيقات وفروع من جميع مسائل ومن جميع ابواب الفك وان كانت
تطبيقاتها اقل من تطبيق القواعد الكلية الكبرى. لكنها تدخل في جميع الابواب او في غالب الابواب. لذلك كانت قاعدة كلية -
00:10:50

وان لم تكن قاعدة كبرى. نضرب لهذه القاعدة امثلة في ابواب شتى في باب الطهارة في باب الطهارة. سيذكر نزل ايه احدهما متفق
عليه والاخر مختلف فيه. اما المتفق عليه فان من - 00:11:20
فان من فان من اغتسل بنية رفع الحدث الاكبر ارتفع عنه الحدث وذلك لان الحدث الاصغر يتبع الحدث الاكبر. فحينئذ نقول التابع تابع
تابع في الوجود يدفع في الحكم. واما المثال التطبيقي الذي وقع فيه الاختلاف - 00:11:50

فهو في مسألة التيمم. اذا تيمم الانسان من اجل اداء صلاة الفريضة جاز له ان يصلي به الفريضة وان يصلي به النوافل في وقت هذه
الفريضة اما اذا تيمم بنية انه عن النافلة. فهل يجوز له - 00:12:20
ان يصلي فيها الفريضة او لا يجوز هذا من مواطن الخلاف بين العلماء قال طائفة وفي التابعة لما تيمم عن الفريضة اجزأت عن
النوافل لانها تابعة لكن اذا نوى الفرع التابع - 00:12:50

لم يجز عن المتبوع. وهذا مذهب احمد والشافعي وطائفة. وقال اخرون بل قيل له ان يصلي بها النافلة جاز ان يصلي الفريضة. من
ابن نضر خلفنا؟ نشأ الخلاف من مسألة هل - 00:13:10
التيمم رافع للحدث سواء كنا رافع مؤقت او رافع دائم او هو مبيح. لاداء الصلاة. قلنا مبيح لا يستباح بالتيمم الا ما نوينا قلنا
رافع ارتفع الحدث وبالتالي جاز لنا ان ننوي جاز لنا ان نصلي به - 00:13:30

الفريضة. من باب الصلاة ذكرنا مسألة السجود. فاذا عجز عن السجود بالجبهة سقط عن السجود بالجبهة وسقط عنه السجود في السجود باليدين لان اليدين تابعة. في مجال اخر. المرأة الحائض يسقط عنها الصلوات المفروضة - [00:14:00](#)

هل تبغي الصلوات المفروضة نقول لا تقضي الصلوات المفروضة؟ اذا سقطت الصلوات المفروضة سقطت الصلوات التابعة من السنن الرواتب. لماذا؟ لان التابع تابع. من من ابواب البيوع لو باع الانسان الحمل - [00:14:30](#)

واقفين البطن لو باع حمل الشاة في بطنها لم يجز هذا البيع لان البيع غلط. بخلاف لو باع الشاة بحملها جاز. لان السابع تابع فلا يفرد بحكم. مثال اخر ان الجهل في اساسات البنيان لا يضر. لماذا؟ لان شاشات البنيان تابع - [00:15:00](#)

بخلاف ما لو جهل المبنى المبيع. فانه لا يصح البيع. كذلك في وبالنكاح هناك مسائل عديدة اذا ثبت الاصل ثبت اتبع بسبب ذلك عقد رجل على امرأة بعقد فاسد وذكروا مهرا تبين - [00:15:30](#)

بعد ذلك بطلان العقد. فحينئذ اذا بطل العقد كل ما يبطل المهر لا يحق للمرأة ان تطالب بالمال ما دام لم يدخل الزوج بها. ما تقول حصل فرقة في نصف المهر. لماذا؟ لانه اذا بطل الاصل وهو - [00:16:00](#)

النكاح بطلا ما في ما يتبعه من ثبوت المهر. كذلك في ابواب الجناية لو قدر ان انسانا جنى على غيره بجنانية قاطع فيها بعض اعضاءه. ثم ذلك قتله. نقول هذه هي الجناية موجبة للقصاص في النفس. ما يقولون باننا نريد قطع - [00:16:20](#)

اولا لماذا؟ لان الاعواء تابعة فلا تفرج بحكم وتكون تابعة الجنانية على النفس. هكذا في ابواب الاطعمة مثلا في الذبائح. اذا كانت الذبيحة ميتة حرم على الانسان ان ياكل الجنين الذي في بطنها. واما اذا كانت البهيمة - [00:16:50](#)

مزكاة فحينئذ يجوز لنا ان ناكل الجنين. اذا هذه القاعدة لها فروع في اغلب ابواب الفقه. وهذه القاعدة يتبعها عدد من القواعد التي لها تخفيضات مختلفة في ابواب متعددة. القاعدة الاولى مما يتبع هذه القاعدة - [00:17:20](#)

قواعد يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ولذلك لما كان هناك في اساسات البنيان الجسد العقل. مع ان مبرر لماذا - [00:17:50](#)

يا نوار هنا في التوابع. ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. لو كان الغرض يصل البناء لم يصح بلا غلام يجوز القاعدة الثانية من القواعد المندرجة تحت قاعدة التابع تابع - [00:18:10](#)

ان يقال يبطل التابع ببطلان المتبوع. يبطل التابع ببطلان المجموع اذا كان هناك اشياء تابعة للاصل فبطل الاصل حين نقول اذا بطل الاصل بطل ما يتبعها. مثال ذلك اشترى انسان من اخر بيتا - [00:18:30](#)

بي مقابل خمر. فحينئذ نقول اخذ البيت واستلم الاجرة لمدة سنة بعد ذلك نقول هذا البيع باطل. لان البيع وقع في مقابلة امر المحرم سيدة بطل اصل العقد بينئذ يتبطل عقد الاجارة المرتبة عليه ونسلم الاجرة - [00:19:00](#)

وتلميذ للمارد الاول لانه اذا بطل التابع فاذا بطل المتبوع بطل التابع وهذا قد يقال يؤتى بها الفاظ اخرى يقول بعضهم ما بني على باطل فهو باطل. انسان توظف في وظيفة بناء على انه حاصل على - [00:19:30](#)

الشهادة توظف طبيب في المستشفى واخذ خمس سنوات وكان ماهرا في طبه بعد ذلك تبين انه لم يحصل على شهادة الطب. نقول ما بني على باطل فهو باطل. ما توظفت وعرفت واصبح عندي خبرة وكل لا هذي الوظيفة بنيت على امر باطل شهادة - [00:20:00](#)

مزورة وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل. هكذا ايضا اذا غصب انسان مالا لغيره رسب سيارة سرق سيارة فبعد ذلك اشتغل بالسيارة واصبح ينقل بها الركاب فاخذ اجرتة بعد مدة تمكنا من القبض على السائل اخذنا السيارة منه جاءنا يسأل - [00:20:30](#)

الاجرة ماذا افعل بها؟ نقول ما لك حق فيها لماذا؟ لان هذه الاجرة ما تستحق الا لمالك السيارة وهنا يملكها فاذا لم يملك الاصل لم يملك انما المرتب على الاصل - [00:21:00](#)

من القواعد التي تندرج في قاعدة التابع تابع قاعدة التابع لا يفرد بحكم تابع لا يفرد بحكم بل يجعل تابعا لما هو تابع له. من امثلة ذلك ان بيع الحب قبل ان يشتد محرم ولا يصح وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها - [00:21:20](#)

فحرام ولا يصح ذلك البيع. الا اذا باع النخل سماء لم يؤدب وعليه ثمر وعليه ثمر لم ينضج بعد. ولم يبدو صلاحه. ففي هذه الحال

الغول يصح لماذا؟ لان التمر هنا تابع. والتابع لا يفرد بحكم. ولذا قال النبي - [00:21:50](#)

وصلى الله عليه وسلم من من باع نخلة بعد ان توطر فثمرتها فثمره للمبتع يعني المشتري. ولكن لو اشترى الا ان يشترط فاذا اشترى حين تدخل تبعا ويصح البيع فيها. وان كانت لم يرى فيها الصلاة - [00:22:20](#)

كذلك من القواعد المترتبة والمندرجة في قاعدة التابع تابع ان من ملك شيئا ملك ما في ظمنه وملك توابعه. اشترت منك السيارة لما اشترت السيارة كنت بتفكيك كفراتها. قلت لماذا؟ قال بعثت السيارة ما بعثت الكفريات. ايش نقول - [00:22:50](#)

ومن ملك شيئا ملك ما في ظنه. لما باع البيت قام بتفكيك الابواب يقول الابواب تابعة وبالتالي لذا باع البيت دخل في ظمنه الابواب ومثل البيع مثل البيع وعقود الملكية بقية العقود فانه اذا - [00:23:20](#)

كان التصرف على الاصل ثبت ذلك التصرف على ما يتبعه. وبعضهم يقول من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورته. يعني مما يضطر اليه ويكون محتاجا له ومن القواعد التي تندرج في هذه القاعدة قاعدة التابع لا يتقدم على المدفوع - [00:23:50](#)

فلا بد ان يوجد المتبوع اولا ثم يوجد بعد ذلك التابع. ومن مسائل هذه القاعدة ان المأموم لا يتقدم الامام سواء في الزمان او في المكان لا يجوز للمأموم ان يسبق الامام ولا يجوز له ان يكون - [00:24:20](#)

متقدما عليه لانه لم يجعل اماما الا لانه امام المصلين. يقتدون به يفعلون افعال الصلاة بعده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا. معناه تكبير. المأموم او - [00:24:50](#)

وانت يكون اولا او تكبير الامام نقول تكبير الامام يكون اولا. لان الفاء تفيد التعقيم لو سلم قبل الامام قلنا لا يصح ولا يجوز له ذلك. وان تعمه فاننا نطالبه - [00:25:20](#)

الصلاة الا ان يكون بعذر. من القواعد التي تندرج في هذه القاعدة ان التابع لا يلغي المدفوع. والمتبوع قد يلغي الدافع كان هناك تابع فانه لا يعود على اصله بالابطال. ولذلك قالوا بانه اذا كان هناك علم - [00:25:40](#)

الا مستنبطة لا يصح ان تعود على الاصل الذي اخذت منه العلة بالابطال او التخصيص. بخلاف بل اذا بطل الاصل فانه يبطل ما يتبعه. ونضرب لذلك مثال اصولي ايضا اذا نسخ نسخ نسخت اية فنسخ لفظها فهذا - [00:26:10](#)

يعني ان معنى هذه الاية ايضا منسوخ. وان ما يؤخذ منها من المفاهيم سواء مفهوم موافقة او مفهوم مخالف يكون منسوخا. لكن في مرات ينسخ مفهوم المخالفة او مفهوم الموافقة فلا يفهم من هذا نسي - [00:26:40](#)

الاعصاب ولا يفهم من هذا ناس ايه الاصل؟ ايضا من القواعد التي تندرج تحت قاعدة تابع قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. وقد يكون الشيء تابعا لغيره فيثبت ويستقر حكمه لكنه لو جاء اصالة واستقلالا لم يثبت. مثال ذلك - [00:27:00](#)

هل يجوز لانسان ان يصلي صلاة عن اخر؟ تقول لا ما يجوز. ولا تدخل النيابة الصلاة لكن لو حج انسان عن اخر فانه حينئذ عندما يصلي صلاة الطواف. هذه الصلاة لما كانت تبعا - [00:27:30](#)

ثبتت وجاز ان تكون عن الغيب. لكن لو كانت على جهة الاستقلال لم تثبت. ومن هذا المنطلق الطلب الواقع على الخلاف في الطواف. فان الطواف اذا كان تابعا لحج وعمرة دخلته النيابة. وجاز - [00:28:00](#)

انسانا يحج غيره ولو على ويدخل في ذلك الطواف. لكن هل يجوز لي ان اطوف وبالنية عن غيري وانوب عن غيري في طواف المفرد وقع خلاف بينهم على ان الطواف المفرد لا تدخله النيابة. وان كانت النيابة تدخل في الحج - [00:28:20](#)

والعمرة كاملة. نضرب هذه القاعدة بالقواعد المندرجة تحتها عددا من الامثلة والفروع الفقهية. جاءنا شخص يريد الحج احرم يوم تسعة ذي الحجة و يريد ان يذهب الى الذي حصل انه في الطريق احس بنعاس - [00:28:50](#)

نام ولم يستيقظ الا فجر. يوم العيد. صلى الصلوات التي فاتت المغرب والعشاء والفجر. يصح ولا ما يصح؟ يقول فاته الحج. لان الحج اركانه الوقوف بعرفة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. فحينئذ ماذا يفعل - [00:29:30](#)

كله يروح يتحلل بعمرة يتحلل بعمرة ويجب عليه دم فيسمى دم الفوات جاءه فقير وقال له انت فاتك الوقوف بعرفة لكن يمكن ان تبيت بمنى ويمكن ان الجمرات؟ ماذا نقول؟ يروح يرمي الجمرات. نقول لا. الجمرات المبيت بمنى - [00:30:00](#)

هذه امور تابعة للوقوف بعرفة. فاذا سقطت فوات الوقوف بعرفة سقط حينئذ يسقط ما بعده. طيب مثال اخر في من نذر نذرا وجب عليه الوفاء به. لكن اذا تبين ان النذر معصية. نذر ان يعصي الله ونقول لا يجب الوفاء به. هل تجب عليه الكفارة؟ وضع - [00:30:30](#) اذا دخلت طائفة اذا بطل الاصل بطل فرعه. ليه؟ لان التابع تابع. اذا بطل النذر لم تجب الكسارة قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك ابن ادم ولا نذر فيما - [00:31:10](#)

معصية وقال اخرون تجب الكفارة لان قد ورد في الخبر انه وكسرتة كسارة يمين. مثال اخر العهد التي والمواثيق التي يعقدها صاحب الولاية. تلزم افراد الامة لانهم تابعون والتابع يتابع فيأخذ حكم ما هو تابع له. لذلك لما عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلح - [00:31:30](#)

لزم ذلك الصلح بقية المسلمين الذين تحت ولايته. وهكذا اذا انا صاحب الولاية احدا من الناس او امة من الامم فانه يلزم بقية افراد الناس بعضهم استثنى من القاعدة ما لو امن - [00:32:10](#) احد الافراد من المسلمين احد الافراد من العدو. وقد قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. وقال اجرنا من اجرت يا امه هانىء - [00:32:40](#)

لكن هنا انما كان امان التابع يلزم المتبوع لان امانه وتصرفه منبثق من اذن الشارع. وهذا الاذن بمثابة امر يكون من المجموع. وحينئذ لزم المتبوع. هذا شئ مما يتعلق - [00:33:00](#)

هذه القاعدة وذكرنا ادلتها ومعناها وشيء من تطبيقاتها في الابواب الفقهية وذكر عددا من القواعد المندرجة فيها. اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق لخيري الدنيا والاخرة واسأله سبحانه ان يصلح احوال الامة ويردهم الى دينه ردا حميدا. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - [00:33:30](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. شكر الله ليك الشيخ سعد على هذه المعلومات وعلى هذه الفوائد وعلى هذا العلم اسأل الله عز وجل ان ينفع به. اه وردت اسئلة - [00:34:00](#)

والاخ صالح الحفيظي ابو خالد وهو من رواد هذه الندوة ندوة الشيخ عبد الله العقيد آآ وايضا سيكون هناك فاصل وهي عبارة عن اسئلة نوجهها لبعض الاخوة سؤاليين او ثلاثة مراجعة لما - [00:34:20](#)

تحدث به الشيخ حفظه الله تعالى. يقول كيف نجمع بين لزوم عهد الامام الرعية وموقف ابي بصير بعد صلحه. ابو بصير وابوه جندل لم يكونوا من افراد الرعية ولن يكونوا من افراد من يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في عقد الامامة والولاية. وان كانوا تابعين - [00:34:40](#)

باعتبار النبوة لكنه لا لا يتبعونه فيما يتعلق بالولاية. وذلك لان يؤدوا اليهم. ولذلك لم يكونوا تابعين له فيما يتعلق بالولاية يقول هل غسل التبرج وغسل الجمعة؟ يكفي عن الوضوء؟ جمهور اهل العلم انه لا يكفي. لماذا؟ لان - [00:35:10](#)

وهو واجب والمستحب لا يقوم مقام الواجب. فيشترط لي الاجتزاء بالغسل عن الوضوء شرطان. الشرط الاول ان يكون الغسل واجبا. من جنابة ونحوه الشرط الثاني ان ينوي بالغسل رفع الحدثين. اذا نوى بغسل رفع الحدثين وكان عندي هذا اجزى عنه - [00:35:40](#)

الى كان عند غسل عند غسل الجمعة يتوضأ ويرتب غسل اعضاءه وينوي بذلك انه وضوء فانه يجزئه. ويجزئه ويجوز له ان يسمى به يتابعنا احد رواد هذه الندوة من فرنسا وهو الاخ عبد الله بن محمد العقيد حفظه الله - [00:36:10](#)

وهو يستمع الى هذا اللقاء الان مع سفري فلم يقطعه السفر عن متابعة هذه الندوة اسأل الله عز وجل ان ينفع ابو خالد السلام عليكم وعليكم السلام جزاك الله خيرا يا شيخ ونفع الله - [00:36:40](#)

حلمك وعمرك ان شاء الله تعالى بس هي يا شيخ انت قلت في تبع حسي وشرعي وشرحت منها الحسي والشرعي وما شرحت لذلك لو تكرمتي الله يحفظك عشان تبع الاكل جزاك الله خيرا من انواع تبعية العقلية في التلازم ذكرنا نماذج من آآ - [00:37:00](#)

سلاسل بين الشئيين المتماثلين. عندما يوجد عندما يوجد عند الناس امرين امران متلازمان هنا التبعية بينهما تبعية معروفة العقل. العقل لم يثبت التبعية لكنه عرفها ما الحكم اذا امن صاحب الولاية افرادا من امة محاربة. حينئذ يجب على - [00:37:30](#)

على بقية افراد الامة ان يلتزموا بهذا الامان. لا يجوز لاحد من افراد الامة ان يغفر صاحب الولاية في عهده. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة - [00:38:10](#)

وهذا يقول هل يرد ذلك المطبق مزور الشهادة مرتبات السنين الخمس؟ نعم يلزمه ان يرد مرتبات ما مضى. لماذا؟ لان تبينا ان العقد عقد ناس ان بني على ان هذا الشخص المتدبر حاصل على شهادة الطب وهذا شرطهم فيه ولم يكن الامر كذلك - [00:38:30](#)
هذه يجرنا على مسألة يحصل فيها كلام وهو ان بعض الناس يأتي ويقول انا شئ في احدى السنوات حصلت على الشهادة بناء على غش وتوظفت بناء على تلك الشهادة يقال في هذا الشرط الحصول على الوظيفة الحصول على الشهادة وقد حصلها. وكونه قد سلك فيها طريقا - [00:39:00](#)

محرمًا يلزمه حينئذ ان يصحح وضعه بدراسة المواد التي غش فيها عندما يدرس هذه المواد ويتعلم ما فيها فانه حينئذ يكون قد صحح وضعه. اشير الى مساعد حضر الان لقاعدة قد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً مسألة ما لو - [00:39:30](#)
شهدت امرأة بالرضاع. فحينئذ يثبت عليه التحريم. وان كان التحريم لا يسكت بشهادة امرأة واحدة. وهكذا شهادة المرأة يثبت بها وشهدت امرأة بوجود الفراش وان فلان قام بفلان مثلا او فان شهادة النساء تثبت الفراش ويترتب على ثبوت النسب - [00:40:00](#)
لكن لو شهدت نساء شهد نساء بالنساء لم يقبل. وهنا ثبت النسب تبعا مع انه لا يثبت استقلالاً. قل هل يصلي الاب عن طفله غير المميز ركعتي الطواف عند الاعتماد به؟ نعم عندما يعتمر غير المميز بانه حينئذ - [00:40:30](#)
آآ تصح النية منه. فينوي عنه وليه. لماذا؟ لانها غير مميزة طيب هل يصلي عنه؟ يقول لا لا يصلي عنه. لماذا؟ لانه لم يأتي بجميع مثالي الصلاة لا تدخلها النيابة اذا كانت على جهة الاستقلال - [00:41:00](#)

قل اذا شرب الانسان بشماله اصالة واطاف لها اليمين. هل يمكن عليها ان يسأل السائل ويقول جعل الشارب يده اليمنى تابعا يده اليسرى في امساك الاناء. هل يكون شاربا بشمال - [00:41:30](#)
او يكون شاردا بيمينه. تحتاج المسائل الى شئ من التأمل. وليس عندي فيها جواب اخر وهذه من انجاح تقول انها ام لايتام. وليس لها دخل. وزوجها وهو عم ايضا ليس له دخل ولهؤلاء الايتام راتب لوالدهم. فهل تأكل من هذا المال - [00:42:00](#)
وهل تأخذ لحاجتها الخاصة كملابس؟ الجواب ولي اليتيم لا يأخذ من مال الا بشرطين. الشرط الاول اذا كان محتاجا. ما اذا كان غنيا فلا الجزء الاول يأكل من ماله. الشرط الثاني ان يأخذ بالاكل من - [00:42:30](#)
والاجراءات المسالي نشوف امثاله اذا قاموا بمثل هذه الاعمال ماذا يأخذون؟ او من مقدار الكفاية كان كفايته اقل من اخذها ولم يأخذ ادارة المثل. ان كانت اجرة المثل اقل من الكفاية اخذ - [00:43:00](#)

قال الله جل وعلا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول اذا باع شخص نخلة وثماؤها مقطوفة وعرضت البيع وفي وقت بيعة النخلة وهي ايضا بعض انتمائها. فما حكم مبيع من الثمار؟ هنا اصبحت الثمار مستقلة - [00:43:20](#)
ماذا لانها قد جنبت. وبالتالي كانه قد باع امرين. الثمار والنهر ليست تابعة في هذا المثال المسؤول عنه. يقول غسل ليلة الجمعة هل يكفي ان صباح الجمعة جمهور اهل العلم على ان غسل الجمعة يكون في النهار من طلوع الفجر. بما ورد - [00:43:50](#)
الحديث غسل يوم الجمعة واجب. وبالتالي لم يجعلوا ليلة الجمعة تابعة ليوم الجمعة في آآ هذي في هذا الفرع الفقهي لان الخبر انما ورد بمشروعية اليوم قال بعضهم بناء على هذه القاعدة ان مرافق المساجد كبيوت الوضوء - [00:44:20](#)
وغيرها لها حكم المسجد. هذا حكم صدر به فتوى من ان توابع المسجد تأخذ حكمه في علاجه والثواب ان من مكث في مسجد نمرة ولو في الجهة التي هي من عرفة لا يكون قد وقف بعرفة - [00:44:50](#)

اخذ هذا الحكم فيه نظر. لان النص قد جاء بان من وقف في عرفة فانه يعد واتم حجه. جزء المسجد الذي في عرفة هو من عرفة. وبالتالي يأخذ احكام اخراجه من ما ورد في الخبر من تصحيح وقوف من وقف في ذلك المكان يحتاج الى دليل - [00:45:20](#)
والمسجد لم يقام الا بعد عهد النبوة. النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الوادي بعد ان صلى دخل في عرفة. ومن هنا يقال بان جزء المسجد الغربي ليس داخلا في عرفة. من وقف في وجزا بالوقوف فيه لم يصح حجه - [00:45:50](#)

من وقف في الجهة الشرقية من المسجد فان وقوفه يعد وقوفا صحيحا لان هذا الجزء من عرفات ومن ثم ليس هذا الفرع الفقهي من مما يندرج تحت القاعدة. من صلى مع امام وقام ليقضي ما فاته بعد ان سلم الامام - [00:46:20](#)

التسليمة الاولى ما حكم صلاته؟ قبل ان نجيب على هذا السؤال ابين ان من فروع هذه القاعدة انه لو سهى الامام في الصلاة فسجد يلزم من خلفه ان يسجد. حتى المسبوق في الصلاة - [00:46:50](#)

وقلت انه لم يأتي الا بعد السهو فيلزمه ان يسجد مع الامام لان التابع تابع ولو سها المأموم فانه لا يسجد للسجود السهو. لماذا لانه تابع لايامانه وامامه لم يسجد بالسهو. واما بالنسبة التسليمات فجمهور اهل العلم - [00:47:10](#)

على ان تسليمها الثانية من تسليمات الصلاة ليست بواجبة. وانما مستحبة. وبعضهم قال ليست ركنا والثاني لو قام قبل ان يسلم الامام الثانية صح مع تركه للافضل والمستحب يقول هل يجوز ادخال الاشياء المحرمة في سكن المسجد؟ وهل هو تابع له - [00:47:40](#)

وش رايكم؟ الاشياء المحرمة لا يجوز ادخالها في اي محل. المسجد وغير المسجد يقول حفظكم الله ونفع بعلمكم الاسلام والمسلمين لكن يعظم الاسم في ادخال المحرمات في المساجد ثواب الله. يقول حفظكم الله ونفع بعلمكم الاسلام والمسلمين امين. ذكرتم ان من فاته - [00:48:10](#)

الحج يتحلل بعمره. فهل من معنى انه يذهب يطوف ويسعى؟ واذا كان متمتعا وقد طاف وسعى فهل يكفيه عن العمرة؟ المتمتع وسعى وتحلل لو كنت انه لم يحل لم يحرم قبل يوم عرفة. ضاع - [00:48:40](#)

في في حوالي مكة ولم يجد آآ من يذكره بالحج. حتى يوم العاشر فيه لا يلزمه ان يحرم وقد تحلل من احرامه في العبرة لكن لو احرم في اليوم الثامن - [00:49:10](#)

في منى ثم بعد ذلك جاءته غربة شمس واصيب امر اعجزه عن الذهاب الى عرفة فنقول لم يفق الا في يوم العيد يقول فاتته الحج وقد احرم بالتالي يذهب فيتحلل عمرة جديدة غير عمرتين الاولى التي كانت قبل - [00:49:30](#)

مناسك الحج عمرة التمتع. اذا سلم قبل الامام جاهلا فهل يعيد الصلاة اذا سلم قبل الامام جاهلا يعود لصلاته وينوي متابعة امامه واذا سلم الامام سلم مرة اخرى. ولا يلزمه حين يجلس اليهود سهو. لان سهو المأموم يتحمله - [00:50:00](#)

يقول هل عبارة الاثر يدل على المسير والبعض تدل على البعير من التابع العقلي هذي من التوابع العادية التي جرت العادة بها. والاستدلال بها استدلال عقلي من يرغب ان يوجه له سؤالين فقط ثم ننسأه. من يرغب يا اخوان - [00:50:30](#)

اطرح السؤال. ذكر الشيخ في الطهارة اه قضية متفق عليها وقضية مختلف فيها ما هي؟ في الطهارة ذكر الشيخ قضية متفقة في الطهارة وقضية مختلف بها تفضل. بسم الله. من اختزل رفع الحدث الاكبر حتى ارتفع عنه - [00:51:00](#)

النية له صلاة فريضة والخلاف مبناه على الاختلاف في هل اتهامه مضاف حدس؟ طيب ذكر الشيخ ايضا في الصلاة في الصلاة في كتاب ومتبوع في تربية الشهود. نعم في السجود لان بقية الاعضاء تبع الجبهة. نعم. فاذا لم يستطع السجود على الجبهة سقط -

[00:51:30](#)

ذكر المرأة لحالها فيها سابع واسبوع. ما الذي يسقط عن المرأة لحالها اذا اسقطنا عنها جزاك الله خير تاخذ الكتاب ان شاء الله وسيكون لقائنا ان شاء الله مع الشيخ فضيلة الشيخ - [00:52:10](#)

بعد اسبوعين ليس بعد ان سيكون بعد الاجازة الاسبوع القادم الموافق الثامن عشر الاجابة تبدأ يوم الخميس التاسع عشر اجازة منتصف العام. اه الاربعاء الذي بعده الذي بعده. اول اسبوع من من الدراسات. ما هي القاعدة - [00:52:40](#)

اعمال الكلام اولى من ايمانه. اعمال الكلام او لا من اهماله اخي الشيخ واثابك الله ونفعك في هذا العلم وثلثي ان شاء الله الاربعاء القادم - [00:53:00](#)